

المناط عند الأصوليين

د. يحيى الحوري

نائب عميد كلية الشريعة/ أكاديمية باشاك شهير للعلوم العربية والإسلامية/ إسطنبول/ تركيا

The Authorized According to Fundamentalists

Dr. Yahya Al Hour

Dean Deputy of the College of Legislation\ Academy of Bashak Shaheer for Arabic and Islamic Sciences\ Istanbul\ Turkey

yahya2311970@gmail.com

Abstract

Cause is the most important pillar of the analogy, by which previously articulated deductions can be imposed on the in-articulated ones. By no way the analogy can be understood apart from the cause, that Usool (fundamental principles) scholars give several names: Al-Amarah (Ostensive definition), Al-a'lamah (the sign), Almoa'ref (the identifier), Al-ba'eth (the motive), Almoujeb (the stipulator), Alsabab (the reason), Aldae'e (the stipulator), Al-manat (suspension) and Al-moa'ther (effective). Interestingly; many Usool phrases consider the Cause and the Suspension as one thing, or synonyms, which is not accurate since they have not only generality and specificity, but also there is a tiny relationship which I did my best to clarify, with mentioning the relationship that combines the Suspension, Suspension revision, Suspension verification and Suspension reasoning. Furthermore, lights have been shed on the practical and realistic effects among these concepts and phrases

Keyword: Authorized, Fundamentalists.

الملخص

العلّة هي الركن الأهم في القياس، وبها تتمّ تعديّة الأحكام المنصوصة إلى غير المنصوصة، فلا يمكن بحال فهم القياس بعيداً عن العلة، التي يطلق عليها علماء الأصول تسميات عدّة، ومنها: الأمانة، والعلامة، والمعرف، والباعث، والموجب، والسبب، والداعي، والمناط، والمؤثر.

واللّفت أنّ كثيراً من عبارات الأصوليين تجعل العلة والمناط شيئاً واحداً ومعنيين مترادفان، وهذا ليس دقيقاً، فبينهما عموم وخصوص، وعلاقة دقيقة، بذلت وسعي لتوضيحها، مع الإشارة إلى العلاقة التي تجمع بين المناط وتقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط. مبيناً الآثار العملية الواقعية لكل هذه العلاقات بين هذه المفاهيم والمصطلحات.

الكلمات المفتاحية: المناط، الأصوليين.

تمهيد:

الحمد لله الذي جعل شريعة الإسلام خير شرائع الأديان، وكرّم الإنسان بالعقل، وجعله مناط التكليف، والصلاة والسلام على خير المرسلين، والرحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد.

فقد تكّرّم الله سبحانه وتعالى على عباده، فأنزل عليهم كتاباً مباركاً، شرع ما فيه صلاحهم في الدنيا، ونجاتهم في الآخرة، وما يحتاجون إليه من الأحكام، التي زادها رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً وتفصيلاً، وشاعت حكمة الله أن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع والأديان، وصالحة لكلّ زمان ومكان، أمرت نصوصها في القرآن والسنة بالاجتهاد؛ لفهم مدلولات النصّ المقدس. وعملاً بمقتضى ذلك الأمر أبدع علماء أصول الفقه فوضعوا قواعد تضبط الفهم، ومكنت من التوصل إلى حكم الله في المسائل والحوادث، خاصة المسائل المسكوت عنها؛ لأنّ نصوص الشرع محصورة، والحوادث التي يحتاج المسلم لمعرفة حكم الله فيها غير منتهية، ولأنّ من أعظم خصائص الشريعة أنها شريعة عامة، سواء في خطاب المكلفين بها، أم في تناولها لأحكام المسائل في كل زمان ومكان.

إنَّ العموم في خطاب المكلفين يستلزم الاجتهاد في استنباط المعاني التي أنيطت بها الأحكام في القرآن والسنة، ثم الاجتهاد في إدراج الأشخاص والحوادث تحت تلك المعاني التي أنيطت بها أحكامها؛ لأنَّ الشريعة لم تنصَّ على حكم كلِّ مسألة على حدة، وإنما جاءت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر من الأوصاف والمعاني، وللوصول إليها نلجأ إلى الاجتهاد، لاستنباطها وبيان ما أنيط بها من أحكام، لتنزيلها على الوقائع والمستجدات المختلفة في كل عصر.

إنَّ الوقائع والحوادث لا تكاد تنتهي، وتختلف أحكامها بحسب اختلاف مناطاتها، وهو ما يستوجب ضبط الاجتهاد في طلب أحكام تلك الوقائع وتحقيق مناطاتها؛ لأنَّ عدم مراعاة ضوابط الاجتهاد في المناط يؤدي إلى الابتداع في الدِّين، وإدخال ما ليس من الشريعة فيها.

وإذا كان ما سبق يجلي جانباً من أهمية البحث في المناط، فهو ما دفعني إلى تعميق البحث فيه، خاصة أنَّ الاجتهاد في مناطات الأحكام استنباطاً وتنزيلاً يعدُّ من أدقِّ أنواع الاجتهاد في الشريعة؛ وهو يتعلّق -غالباً- بأهم ركن من أركان القياس؛ أي العلة؛ بل إنَّ الأنواع الثلاثة للاجتهاد في المناط تشترك كلّها في أنها تُردُّ على العلة، إمّا لتفكيحها إذا كانت العلة منصوصةً واقتربت بها أوصافٌ لا تصلح للعلة، أو لتخريجها إذا كانت العلة مستنبطة، أو لتحقيقها في الفرع سواءً ثبتت العلة في حكم الأصل بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

إنَّ الاجتهاد في المناط من أدقِّ مباحث القياس الأصولي، وأكثرها اشتباهاً، وأشدّها تنبأً؛ لأنه يشمل جميع الأحكام الشرعية، فلا يخلو حكم شرعي من الحاجة إلى النظر في المناط تحقيقاً أو تخريجاً، والاجتهاد في المناط يتعلّق بجميع الأدلة الشرعية، ولا يخلو دليل شرعي من تعلّق بأحد أنواعه الثلاثة، كما أنَّ الاجتهاد في المناط سببٌ من أهم أسباب اختلاف المجتهدين في عمارة أبواب الشريعة، فالناظر في كثير من المسائل الخلافية بين العلماء يجد أنَّ من أهم أسباب الاختلاف في تلك المسائل ما يرجع إلى الاختلاف في مناط الحكم، ومعرفة المحكوم فيه على حقيقته، وما يدخل فيه وما لا يدخل.

إنَّ القياس عند علماء أصول الفقه واحد من أهم القواعد التي وضعوها، وهو المصدر الرابع للأحكام عند جمهور أهل السنة والجماعة، ويأتي في الرتبة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. ويمكن فهمه من مجمل تعريفاتهم أنّه: إلحاق مسكوتٍ عنه غير منصّوص على حكمه بآخر منطوقٍ به منصّوص على حكمه؛ لاشتراكهما في العلة الواردة في المنطوق به.

وذكر علماء الأصول أن القياس يعتمد على أركان أربعة، وهي: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة. والعلة أهم ما يُبحث في القياس؛ لأنَّه يقوم بها، ويفهم بمعرفتها وضبطها، ولمّا كانت العلة مرادفة للمناط، وأحد المعاني التي يطلق به عليها، ولا يمكن فهمه بعيداً عنها؛ كان لزاماً أن نتحدث أولاً عن العلة، ونسلط الضوء عليها، بدءاً بتعريفها، ثم بيان العلاقة بينها وبين المناط، ومن ثم نستوضح أنواع الاجتهاد الثلاثة في المناط. وذلك بدراسة تعتمد المنهج الاستقرائي والتحليلي، بتتبع المصطلح الأصولي في مظاهره من كتب الأصول، ومن ثم دراسة تحليلية لهذا المصطلح وتوضيحه بالأمثلة المعاصرة ما أمكن. وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

أ- تعريف العلة لغة:

تطلق العلة في اللغة على أربعة معانٍ، وهي ما يأتي¹:

1. المرض الشاغل: علّ يعلّ واعتلّ؛ أي مرض، وصاحبها مُعتلّ، فهو عليل. ويقال: لا أعلّك الله، دعاء بأن لا يصاب المدعو له بعلّة.
2. الحدث: لأنّه يشغل صاحبه عن حاجته، كأنّ تلك العلة صارت شغلاً ثانياً، منعه عن شغله الأول.
3. العذر: ففي حديث عاصم بن ثابت: «ما علّتي وأنا جلدٌ نابِلٌ؟»²؛ أي ما عذري في ترك الجهاد ومعني أهبة القتال، فوضع العلة موضع العذر.

1 المصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (1773/5)، ومقاييس اللغة (14/4)، ولسان العرب (471/11).
2 سنن سعيد بن منصور، كتاب الشهادة، باب جامع الشهادة، حديث رقم (2837).

4. السبب: يقول أهل اللغة العلة من كل شيء سببه، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «فكان عبد الرحمن -ابن أبي بكر رضي الله عنه- يضرب رجلي بعلة الراحلة»¹. أي بسببها.

ويبدو أن الأمر المشترك الجامع للمعاني اللغوية المذكورة هو تغيير الحال بسبب اعتراض أمر يدعو للتغيير، وبناءً عليه فالعلة هي اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، وكأنَّ المعنى اللغوي للعلة في دلالاتها السابقة هو الذي دعا علماء أصول الفقه لانتقائها ووضعها في إطار شرعي أضاف عليها فضل معنى ومزيد بيان.

ب- تعريف العلة اصطلاحاً:

وضع علماء الأصول طرقاً لمعرفة العلة، وقرروا أن الاجتهاد في الوصول إليها وفي إثباتها وفي جعلها صالحة لتعدي الحكم يتوقف على ثلاث نقاط، تتمثل في ما يأتي:

1. معرفة علة حكم الأصل والوقوف عليها من بين الأوصاف التي تحيط بها: فالخمر -مثلاً- لها أوصاف كثيرة؛ منها أنها سائل، وملونة، ولاذعة الطعم، ومسكرة، ولا بد من معرفة أي هذه الأوصاف هو علة التحريم بطريق من طرق العلة ومسالكها.
 2. معرفة العلة من النص الذي لم يتعرض لها بالعبارة أو الإشارة: كتحريم الخمر، فإنه جاء مجرداً من العلة الكامنة وراء التحريم، وإنما عرفت العلة هنا بطريق الاجتهاد.
 3. معرفة مدى توافر العلة الثابتة في الأصل في الفرع، وهل هي موجودة فيه أم لا، وهل هي مساوية لها في الأصل أم لا.
- ولأجل المزيد من التوضيح للعلة، يمكن القول أن علماء الأصول أطلقوا لفظ العلة على معان عدة يمكن إيجازها في التعاريف الآتية²:

1. العلة هي الأمانة الدالة على الحكم:

وذلك لأن الموجب للحكم في حقيقة الأمر هو الله سبحانه، والعلل أمارات دالة على الأحكام وليست موجبات حقيقية³. والعلة بهذا المعنى علامة وأمانة معروفة للحكم، والمعرف للحكم هو ما جعل علامة عليه من غير تأثير فيه. إن وظيفة العلة تختلف طبقاً لاختلاف وجهة نظر علماء أصول الفقه، فقد رأى مشايخ العراق من الحنفية أنَّ وظيفة العلة هي الإعلام عن وجود حكم النص في الفرع. وهذا القول مبني على كون الحكم مضافاً إلى النص. أما مشايخ سمرقند من الحنفية وجمهور علماء الأصوليين، فقد رأوا أنَّ العلة هي علاقة على ثبوت الحكم في النص والفرع. وهذا القول هو نتيجة لقولهم: إن الحكم مضاف إلى العلة في الأصل والفرع جميعاً⁴.

ويتفرع عن هذا النظر إلى العلة اختلاف العلماء في إضافة حكم الأصل، فمن أضافه إلى النص رأى أنَّ العلة علامة على ثبوت حكم النص للفرع، وكأنَّ العلة تؤدي دورها في الفرع، بل إن الفقيه والأصولي لا يبحثان عن العلة في الأصل نظراً لإضافة الحكم فيه إلى النص، وليس ثمة احتياج يدعو للبحث عن العلة طالما أنَّ الحكم منصوص عليه ومضاف إلى النص، ولكن الضرورة تظهر في الفرع فتؤدي العلة دورها في ذلك⁵.

ومن أضاف الحكم إلى العلة في الأصل والفرع فقد بين أنَّ المحلَّين محتاجان إلى العلة لإضافة الحكم إليهما.

أما في الأصل فلأنَّ الأغلب المعهود من أحكام الشريعة التعليل، وكأنَّ الحكم فيها مرتبط مع علته ارتباط الوجود والعدم.

1 أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم (1211).

2 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1773/5)، ومقاييس اللغة (14/4)، ولسان العرب (471/11).

3 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (19/4).

4 الفصول في الأصول للجصاص (156/ 4)، وتقويم الأدلة للذبوسي (292)، وأصول البزدوي (492/3).

5 الفصول في الأصول للجصاص (156/ 4)، وتقويم الأدلة للذبوسي (292)، وأصول البزدوي (492/3).

وأما احتياج الفرع للتعليل فهو أمر واضح؛ لافتقاره إلى الحكم، والعلة هي التي تدلُّ على الحكم؛ لأنها هي في حقيقة الأمر علامة وأمرة على الحكم، وهو المطلب الرئيسي في التكليف. ومن الأمثلة على هذا التعريف: المشقة في السفر، فهي الأمانة المعروفة بحكم جواز القصر والجمع في صلاة الفريضة، وهي الأمانة المعروفة بجواز الفطر للمسافر، وأداء صيام عدة من أيام أخر. ومن الأمثلة أيضًا: أنَّ احتياج الناس إلى تبادل المنافع هو أمانة على جواز البيع والشراء والمتاجرة في المباحات التي تفي بمصالح العباد.

ومن الأمثلة كذلك: أنَّ ضياع الأموال والنفوس والأعراض هو أمانة في إقامة الحدود وتشريع القصاص.

2. العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته.

وهو مذهب منسوب إلى الإمام الغزالي، إذ نُقل عنه في كتب الأصول أنه قال: (والعلة في الأصل عبارة عما يتأثر المحل بوجوده، ولذلك سمّي المرض علة، وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق)¹. وقال: (والعلة موجبة، أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها موجبة؛ على معنى إضافة الوجوب إليها، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله سبحانه)².

وقال أيضًا: (العلة عبارة عن موجب الحكم، والموجب ما جعله الشارع موجبًا مناسبًا، كان أو لم يكن، وهي كالعلل العقلية في الإيجاب، إلّا أن إيجابها بجعل الشارع إياها موجبة لا بنفسها)³.

فقوله الوصف: جنس يشمل كل وصف، سواء كان مؤثرًا أو معرفًا. وقوله: المؤثر: قيد تخرج به العلامة فإنها لا تأثير فيها، فلا تسمّى علة على هذا التعريف.

ويلاحظ أنَّ الإمام الغزالي أراد بالمؤثر ما يوجد الشيء عند وجوده لا به؛ لأنَّ أهل السنة والجماعة يرون أنَّ ربط العلة بمعلولها ربطًا عاديًا، فوجوب العلة يستلزم وجود المعلول عندها لا بها، وهكذا الشأن في ربط المسببات بالأسباب. كالاحتراق عند النار لا بها، والموت عند السم لا به، وإزهاق الروح عند حرِّ الرقبة لا به، وبهذا يخالف الإمام الغزالي رأي المعتزلة ويتفق مع مذهب الجمهور، وفي هذا الشأن يقول الإمام الشاطبي: (إنَّ السبب غير فاعل بنفسه بل إنما وقع المسبب عنده لا به)⁴.

3. العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم:

وفي لفظ آخر: هي الموجب للحكم بذاته، بناءً على جلب مصلحة أو دفع مفسدة قصدها الشارع. وهذا تعريف للمعتزلة⁵.

يقول أبو الحسن البصري: (وأما العلة في اصطلاح الفقهاء فهي ما أثرت حكمًا شرعيًا وإنما يكون الحكم شرعيًا إذا كان مستفادًا من الشرع)⁶.

مراد المعتزلة من كون الوصف مؤثرًا بذاته في الحكم؛ أنَّ تأثيره لا يتوقف على حكم الشارع، بل العقل يحكم بوجوب شيء أو عدم وجوبه من غير توقف على إيجاب موجب له من الشرع، فالقتل العمد العدوان أمر يدرك العقل أنه موجب للقصاص، وأن الله سبحانه يجب عليه شرع ذلك القصاص جلبًا للمصلحة ودفْعًا للمفسدة. وهذا يعني أنَّه متى تحققت العلة بالدليل حكم العقل حكمه، ولذلك عبّروا عنها تارة بالمؤثر وتارة بالموجب، ولا شك أنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ الحكم يتبع المصلحة والمفسدة، وعلى مذهبهم في الحسن والقبح

1 نهاية السؤل (39/3)، وروضة الناظر وجنة المناظر (260/2)، والبحر المحيط (112/5)، وإرشاد الفحول (07).

2 نهاية السؤل (39/3)، وروضة الناظر وجنة المناظر (260/2)، والبحر المحيط (112/5)، وإرشاد الفحول (07).

3 نهاية السؤل (39/3)، وروضة الناظر وجنة المناظر (260/2)، والبحر المحيط (112/5)، وإرشاد الفحول (07).

4 الموافقات (314/1).

5 المعتمد لأبي الحسين البصري (705/2)، ونهاية السؤل (39/3)، وغاية الوصول (114).

6 المعتمد (200/2).

العقلانيين، وهو موضوع تردد فيه القول وكثر الخلاف فيه بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة، ويدرسه العلماء في مقدمات كتب الأصول بإسهاب.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هناك فرقاً بين مذهب المعتزلة، وبين مذهب الإمام الغزالي؛ لأن الغزالي يقول باشتغال الأفعال على صفات، لكنها لا تقتضي عنده حسناً ولا قبحاً ذاتياً، بل يجعل الله الله بخلاف المعتزلة الذين يرون أن الحسن والقبح في الأفعال ذاتي.

4. العلة هي الباعث على التشريع:

يقصد بالباعث على الحكم؛ المشتغل على الحكمة الصالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم، كتصحيح مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها، وبمعنى آخر: هي المصلحة المتوخاة من الحكم، أو الثمرة الحقيقية المترتبة على تشريع الحكم¹. ومثال ذلك: دفع المشقة عن المسافرين هي العلة المترتبة على تشريع حكم الجمع بين الصلوات وقصر الصلاة الرباعية في حالة السفر، وكذلك المريض والمسافر، فإنهما يشتركان في علة واحدة، وهي دفع الحرج والمشقة المناطة بحكم جواز الإفطار في شهر رمضان وقضاء ذلك في أيام آخر.

ومثاله أيضاً تحقيق المنفعة المادية والمعنوية المتوخاة من تشريع البيوع، وحفظ الأموال والأعراض والنفوس، فإنها مصالح مترتبة على تشريع وإقامة الحدود والقصاص.

5. العلة هي الوصف المعرف للحكم:

وهو اختيار الفخر الرازي والبيضاوي وابن السبكي، الذين رأوا أنَّ العلة هي الوصف المعرف للحكم بحيث يكون الحكم مضافاً إليها، بمعنى أنه علامة على ثبوت الحكم في جميع محال الوصف².

فالإسكار مثلاً كان موجوداً في الخمر، ولم يدل على تحريمها، حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها، فصار الإسكار علامة على وجود التحريم في كل ما وجد فيه. وبهذا المعنى يكون التعليل بالإسكار معرّفاً لحكم الأصل من جهة أنه أصل يقاس عليه، ويلحق به غيره، ومعرّف أيضاً لحكم الفرع. فالوصف معرف لهما معاً.

والتعريف غير جامع؛ لخروج العلة المستتبطة؛ لأنها عُرِّفت بالحكم، على معنى أن الله سبحانه لو شرع حكماً في محل، ولم ينص على علته، فقد يمكن المجتهد استنباط علة ذلك الحكم كالإسكار مثلاً لحرمة الخمر، والقتل العمد العدوان لجوب القصاص، وحينئذ يكون الحكم هو المعرف للعلة فهو سابق عليها، لأننا لا نعلمها إلا بعد علمنا به، فلو عرّفته لكان علمنا به بعد علمنا بها، وهذا دور سبقي، والدور باطل³.

ت- التعريف الراجح للعلة اصطلاحاً:

من خلال ما تقدّم من تعريفات للعلة يبدو أنَّ أقربها إلى واقعية للعلة ووظيفتها هو التعريف الرابع، والذي عُرِّفت به من جهة الباعث على التشريع، وما شرع عنده الحكم تحصيلاً للمصلحة، وعلى العموم يمكن تعريف العلة تعريفاً شاملاً ليقال: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة للناس، إمّا بجلب منفعة أو دفع مضرة.

فالوصف: جنس في التعريف شامل لكل وصف، ويعني الصفة الواضحة التي يمكن إدراكها في المحل الذي ورد فيه الحكم.

والظاهر: ما يمكن إدراكه في المحل الوارد فيه الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد بالعدوان، وتعليل تحريم شرب الخمر بالإسكار.

1 المستصفى (313)، وروضة الناظر وجنة المناظر (280/2)، والإبهاج في شرح المنهاج (40/3)، والبحر المحيط في أصول الفقه (144/7)، ونهاية السؤل (37/3).

2 المحصول للرازي (134/5)، والإبهاج في شرح المنهاج (141/3)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (272/2).

3 التلويح على التوضيح (62/2).

ويخرج بالظاهر الصفات الخفية غير الظاهرة كصفات القلب، كتعليل ثبوت الحكم برضى المتعاقدين، فهو وصف ولكنه غير ظاهر.

والمنضبط: ما كان من الأوصاف مستقرًا على حالة واحدة تنطبق على جميع الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في الحكم.

ويخرج بهذا القيد الوصف غير المنضبط، كالمشقة؛ لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، ولا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وجرح.

والمناسب للحكم: أي الذي يكون ارتباطه بالحكم محققًا لمصلحة العباد غالبًا، مشتملاً على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

ومثاله: الإسكار، فهو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه تحريم الخمر؛ لمصلحة حفظ العقل والمال، وكذلك السفر؛ فهو وصف ظاهر منضبط، لتشريع الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وقصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان.

ومثاله أيضًا الإيجاب والقبول، فهما علّة لعقد البيع؛ يترتب على تشريع الحكم عند وجوده -أي نقل الملك في البديلين- مصلحة للمتعاقدين وسدّ لحاجتهما؛ بدفع الحرج عنهما.

ومن الأمثلة المعاصرة: كون الغياب عن المحاضرات علّة لوقوع الحرمان من الاختبار، فتأديب الطلاب وحثّهم على حضور المحاضرات والاستفادة منها هو مقصد ذلك الحكم؛ أي أن المصلحة تتمثل في ذلك؛ إذ لو لم يحرم الطالب المتغيب من الامتحان لتخلف الطلاب، ولتأخروا عن الحضور، ولقأنهم تحصيل العلم النافع، والتعليل بهذا وصف ظاهر منضبط.

ومن الأمثلة المعاصرة كذلك جواز استخدام ورق مناديل الحمامات في الاستنجاء قياسًا على الأحجار؛ لوجود علّة التطهير التي في الأحجار، باعتبار أن تلك الأوراق قالة للنجاسة، والتعليل بهذا وصف ظاهر منضبط.

ثانيًا - العلاقة بين العلّة والمناط:

أ. تعريف المناط لغةً:

المناط من الفعل ناط ينوط نوطًا، والجمع أنواط، ويدل على معنى واحد، وهو تعليق شيء بشيء، ومنه قولهم: (ناط القرية بنياطها: أي علق عليه)، ونيط عليه الشيء: أي علّقه به، ونطته به: أي علّقه. ومنه النياط، وهو عرق غليظ متصل بالقلب من الوتين، إذا قطع مات صاحبه، ومنه ذات أنواط¹، وهي اسم شجرة بعينها كان المشركون ينوطون بها سلاحهم ويعكفون حولها².

وفي بيان معنى المناط لغة قال ابن منظور رحمه الله: (ناط الشيء ينوطه نوطًا: علّقه. والنوط: ما علّق، سُمي بالمصدر. وانتاط به: تعلّق. وكلّ ما علّق من شيء فهو نوط. ويقال: نيط عليه الشيء: علّق عليه. ثم قال بعد ذلك: (وفي حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه أتى بمال كثير، فقال: «إني لأحسبكم قد أهلكتم الناس؛ فقالوا: والله ما أخذناه إلا عفواً، بلا سوط، ولا نوط»³. أي: بلا ضرب ولا تعليق)⁴.

وقال الرّازي في كتابه مختار الصّحاح: (ناط الشيء علّقه، وبابه علق)⁵.

1 أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم، حديث رقم (2180)، ولفظه: أنّه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين مرّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة والذي نفسي بيده لتركين سنة من كان قبلكم».

2 لسان العرب (418/7) مادة (نوط)، والمعجم الوسيط (963/2).

3 كنز العمال للمتقي الهندي، في الجزية، حديث رقم (11478). إصدار مؤسسة الرسالة - بيروت - عام (1989م)، ويبدو من سياق الحديث أنّ الأموال هي أموال الغنائم، التي جاء بها المسلمون زمن الفتوحات الإسلامية، والتي بدأت بالتوسع في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه.

4 لسان العرب (418/7) مادة (نوط).

5 مختار الصّحاح (285) مادة (نوط).

مما سبق نخلص إلى أن معنى المناط لغة هو موضع التعليق، وهذا يختص بالأشياء المحسوسة كما يظهر من أقوال العرب، ومن المعنى اللغوي استنبط المعنى الاصطلاحي الذي سنأتي عليه في الفقرة القادمة.

ب. تعريف المناط اصطلاحاً:

للمناط عند الأصوليين معنيان في ما يأتي بيانهما¹:

1. المناط هو العلة:

يُطلق كثير من علماء الأصول المناط على العلة التي هي ركن القياس، والتي يعلّق بها الحكم، ولا يفرّقون بينهما، ويجعلونهما مترادفين في الاصطلاح، ويدل عليه قول الغزالي رحمه الله: (اعلم أننا نعني بالعلّة في الشرعيّات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه)². وقال ابن قدامة: (ونعني بالعلّة مناط الحكم)³.

وقال الزركشي رحمه الله: (والمناط هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي؛ لأنّ الحكم لما علّق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلّق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء، بحيث لا يفهم غيره عند الإطلاق). وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره.

وقال ابن أمير حاج رحمه الله: (إنّ إجماع من يُعَدُّ بإجماعه على أنّ المرض المبيح للفطر: هو المرض الذي يضرّ بسببه الصّوم صاحبه، على اختلاف فيه؛ وأدناه الازدياد أو الامتداد، وأعلاه الهلاك. وأصحابنا -أي الحنفية- قاطبة على أنّ الأوّل هو المناط)⁴. أي العلة؛ والمراد أنّ علة الفطر هي المرض الذي يضرّ بسببه الصّوم صاحبه. وبناءً على هذا المعنى، يمكن القول بأنّ المناط مرادف لمعنى العلة في الاصطلاح، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يرتبط به الحكم وجوداً أو عدمًا، الجامع بين الأصل والفرع.

وقد عرفنا قبل قليل أن المناط في اللغة هو: موضع التعليق. وهذا يكون في الأمور المحسوسة، ولمّا كان المناط يتعلّق بالحكم وجوداً وعدمًا -وهذا التعليق معنوي- أطلق عليه مناط مجازاً، والعلاقة بين المناط والعلّة هي المشابهة في التعليق.

2. المناط هو المعنى المؤثّر في الحكم، سواء كان علّة أو سبباً، أو غير ذلك:

علماء الأصول لا يفرّقون بين العلة والمناط، ويجعلونهما مترادفين في الاصطلاح، فيطلقون المناط على العلة، ومن ذلك قياسهم النّبذ على الخمر في الإسكار؛ فيقال: إنّ النّبذ محرّم كالخمر بعلّة الإسكار؛ أي مناط تحريم الخمر هو الإسكار. كما يُطلقون المناط على السبب، ومنه قول الكمال ابن الهمام رحمه الله: (ويجب على الرّوجين أن يتعاشرا بالمعروف؛ أي لقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19])، وفي شرح الرّوضة: النّكاح مناط حقوق الرّوج على الرّوجة؛ كالتّاعة، وملازمة المسكن)⁵.

فالمعنى المؤثّر في الحكم هنا -أو مناط الحكم- هو السبب لا العلة؛ لأنّه لا مناسبة بين ملازمة المسكن والنّكاح. وبناءً على ذلك يمكن القول بأنّ العلة لها معنيان عامّ وخاصّ؛ أمّا بالمعنى الخاص: فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يرتبط به الحكم وجوداً أو عدمًا، الجامع بين الأصل والفرع. ومثاله قياس النّبذ بالخمر، لاشتراكهما في علة الإسكار، فيثبت بهذا تحريم النّبذ.

وأما العلة بالمعنى العام فتطلق على المعنى المؤثّر في الحكم، سواء كانت تعديّة الحكم في القياس كما في المثال السّابق، أو كانت في غير القياس.

1 المنحول (392)، والمسودة (359)، والتّقرير والتّحبير (104/1)، وإرشاد الفحول (375). وقواعد الفقه للمجددي البركتي (509).

2 المستصفي (281).

3 روضة الناظر وجنة المناظر (144/2).

4 التّقرير والتّحبير (177/2).

5 إعانة الطالبين لأبي بكر الدميّاطي (373/3).

ومن أمثلة تعدية الحكم في غير القياس مفهوم الموافقة؛ ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نَامَ عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)¹. فقد ألحق العلماء العائد بالنائم والنَّاسِي، وحكموا بوجوب قضاء العائد كالنَّاسِي؛ لاشتراكهما في المعنى المؤثر في الحكم؛ وهو ترك الصلاة، فقضاء العائد أولى؛ لأنَّ النصَّ أمر المعذور بالقضاء، فالأولى أن يقضي العائد. ومن أمثلة تعدية الحكم بغير القياس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أرادت قضاء الحج عن أمها: (أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ اقضوا الله، فإله أحقُّ بالوفاء)². فقد ألحق صلى الله عليه وسلم دين الله بدين آدمي في وجوب القضاء، لاشتراك الدين والحج في المعنى المؤثر في الحكم، وهو شغل ذمة المكلف به، وهذا ليس من قياس العلة؛ لأنَّ العبادات لا تُعلَّل.

ومن أمثلة تعدية الحكم بغير القياس -أيضاً- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما قَبِلَ وهو صائم: «أرأيت لو مَضُمْتَ بماء، أكان عليك ذنب؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمه)³! فقد قاس النبي صلى الله عليه وسلم القُبلة على المضمضة؛ والمعنى المؤثر الجامع بينهما أنَّهما مقدمة مفطر، فالمضمضة مقدمة الشرب؛ وهو مفطر، والقُبلة مقدمة مفطر؛ وهو الجماع المفطر أيضاً.

وفي هذه الأمثلة عُدِّي حكم الفرع إلى الأصل لاشتراكها في المعنى المؤثر؛ لأنَّ المثال الأوَّل في مفهوم الموافقة وليس في القياس، والمثالان الثاني والثالث في العبادات ولا قياس فيها، فالعلة بالمعنى العام تُطلق على المعنى المؤثر في الحكم، ولو لم يكن علة. فالمناط إذن هو العلة، وهو أيضاً المعنى المؤثر ولو لم يكن علة.

وفي ضوء ما تقدَّم يمكن تعريف المناط بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور مع الحكم وجوداً أو عدماً، سواء أكان علة، أو معنى مؤثراً.

ثالثاً - أنواع الاجتهاد في المناط:

الاجتهاد في المناط يتعلَّق بالنظر في أهم ركن من أركان القياس وهو العلة؛ لأنَّ الأنواع الثلاثة للاجتهاد في المناط تشترك كلها في أنها تردُّ على العلة، إمَّا لتفقيحها إذا كانت العلة منصوصة واقتربت بها أوصاف لا تصلح للعلة، أو لتخريجها إذا كانت العلة مستنبطة، أو لتحقيقها في الفرع سواء ثبتت العلة في حكم الأصل بالنص أم بالإجماع أم بالاستنباط.

وبعدَّ الاجتهاد في العلة من أدقِّ مباحث القياس الأصولي، وأكثرها اشتباهاً، وأشدها تنبأساً، وهو أمرٌ يستدعي البحث والتحقيق في المطالب المتعلقة بالاجتهاد فيها، خاصة أن الاجتهاد في المناط يشمل جميع الأحكام الشرعية، فلا يخلو حكم شرعي من الحاجة إلى النظر في تنقيح المناط أو تحقيقه أو تخريجه.

كما أنَّ الاجتهاد في المناط سببٌ من أهم أسباب اختلاف المجتهدين في عامة أبواب الشريعة؛ لذا وجب مراعاة ضوابط الاجتهاد في المناط صوتاً من الابتداء في الدين، والتزيد على الشريعة وإدخال ما ليس منها فيها، حاصّة مع كثرة الوقائع والحوادث التي تختلف أحكامها بحسب اختلاف مناطاتها، وهو ما يستوجب ضبط الاجتهاد في طلب أحكام تلك الوقائع ومناطاتها.

إذن: الاجتهاد في مناط العلة على ثلاثة أضرب، وهي: تنقيح المناط، وتحقيقه، وتخرجه. وهذه ثلاثة أحوال في ما يأتي بيان كل واحد منها.

1 أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرَّجُل ينام عن الوتر أو يَنسَى، حديث رقم (464)، والنَّسائي في المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، حديث رقم (619)، وابن ماجه في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم (695).

2 أخرجه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل بالمرأة، حديث رقم (1754).

3 أخرجه أبو داود في الصيام، باب القُبلة للصائم، حديث رقم (2385).

1. تنقيح المناط:

أ- التنقيح في اللغة:

التنقيح في اللغة يطلق على معان عدة، ومنها¹: تنقيح الجذع: تشذيبه. ونقح الشيء قشره. وتنقيح الشعر: تهذيبه. وتنقح شحم الناقة: قل أو ذهب بعض ذهاب. ونقح الكلام: فنّسه وأحسن النظر فيه، وقيل: أصلحه وأزال عيوبه. ونقح العظم ونقحه ينقحه نقحاً. وانتقحه: استخرج مخه. وأنقح الرجل إذا قلع حليّة سيفه في أيام القحط والفقر. والمعنى المشترك بين هذه المعاني هو النزع والإنقاص، فكل ما نحبت عنه شيئاً فقد نقحته.

ب- التنقيح في اصطلاح علماء الأصول:

عرّف علماء الأصول تنقيح المناط تعريفات عدة، وهي في الجملة تتفق على أنه: النّظر في تعيين ما دلّت النصوص على كونه علّة، بحذف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار². ومن أمثله تنقيح مناط الحكم في الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له: «أعتق رقبة»³.

فعلة العتق -كما هو واضح- هي الجماع في نهار رمضان، وقد ثبتت بنص كلامه صلى الله عليه وسلم، ووجبت بسببها الكفارة على هذا الأعرابي، إلا أنه اختلط بها أوصاف لا مدخل لها في التعليل، وهي: كون المواقع أعرابي، أو حضري، أو عربي، أو عجمي، أو كون الموطوءة زوجته أم لا، فكلها أوصاف ثبت عدم اعتبارها بعد تنقيح مناط الحكم الذي نصّ عليه صلى الله عليه وسلم. فكان المعتدّ به هو إفساد الصوم بتناول المفطر عمدًا على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، لذلك أوجبوا الكفارة على كل من أفسد الصوم، سواء أفسده بالجماع، أو بالأكل والشرب عمدًا بلا عذر.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العلة هي الجماع الحاصل من مكلف في نهار رمضان، فخصصوا الحكم به، ولذلك لم يوجبوا الكفارة على من أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان.

ومن أمثلة تنقيح المناط أيضًا مسألة حكم التطيب قبل الإحرام، فعن يعلى بن أمية، أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلق -أو قال: صفرة-، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب، ووددت أنني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنتظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، -وأحسبه قال: كغطيط البكر- فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرك كما تصنع في ححك»⁴.

ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يغسل أثر الخلق، فاختلف العلماء في تنقيح مناط هذا الحكم، فهل أمره بغسل الخلق لكونه طيباً، أم لكونه خلوقاً لرجل وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل؟،

فذهب المالكية إلى أنّ مناط الحكم هو التطيب، فلا يجوز للمحرم التطيب، وهو مذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما.

1 مجمل اللغة لابن فارس (881)، ولسان العرب (624/2).

2 المحصول (215/5)، والإحكام في أصول الأحكام للأمامي (336/3)، والإبهاج (80/3)، والبحر المحيط (322/7)، والمدخل (303)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (390). إصدار المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة - الطبعة الثانية - عام (1414هـ)، لال تيمية (346). إصدار دار المدني - القاهرة (د.ت).

3 أخرجه البخاري في الصّوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصّدق عليه فليكثر، حديث رقم (1834)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم (1111).

4 أخرجه البخاري في الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم (1697). و[الخلق]: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الخمرة والصفرة.

بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنَّ مناط الحكم هو التطيب بالخلوق، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل، فلا يمنع المحرم من استدامة الطيب، وهو مذهب جماعة من الصحابة، ومنهم ابن عباس، وابن الزبير وسعد ابن أبي وقاص وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية.

ومن أمثلة تنقيح المناط كذلك قضاء القاضي وهو مشوش الذهن، ففي حديث أبي بكره قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يَفْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»، فالحديث نصٌّ على حكم النهي عن القضاء، وقد أنيط هذا الحكم بوصف هو الغضب، لكن الفقهاء نفّحوا المناط فقالوا: العلة أعم من الغضب؛ بل هو تشوش الذهن؛ سواء كان بسبب الغضب أو الجوع أو العطش أو غيره؛ لأنه لا فرق بين تلك الأمور.

2. تحقيق المناط:

أ- التحقيق في اللغة: تدور معاني التحقيق في اللغة حول ثلاثة معاني، وهي: التصديق والتثبت والإحكام، ومنه حَقَّقَ الأمر: أثبتته صدقه. وتحقيق الشخصية: التثبت من هوية شخص ما. وحَقَّقَ الشيء والأمر: أحكمه، وحَقَّقَ الثوب: أحكم نسجه¹.

ب- التحقيق في اصطلاح علماء الأصول: عرّف علماء الأصول تحقيق المناط بقولهم: (هو أن يقع الاتفاق على عليّة وصف بنصٍّ أو إجماع أو غيرهما من مسالك العلة، فيُجْتَهِدُ في وجودها في صورة النزاع)².

فدور المجتهد في تحقيق المناط يقتصر على التثبت من وجود العلة في الفرع، وسمّي تحقيق المناط بهذا الاسم؛ لأنَّ المناط عُلم أنَّه مناط، وبقي النَّظَرُ في تحقيق وجوده في الفرع؛ أي الصورة المعيّنة، وهو اجتهد في تنزيل النص وتطبيقه على آحاد الصور، بعد معرفة العلة؛ سواء ثبتت بالنص، أو بالإجماع، أو بالاستنباط.

إنَّ عمل المجتهد في تحقيق المناط هو التحقق من وجود العلة في الفرع، فمثلاً من اعتدى على حيوان وهو محرم يُخْرِجُ مثل الحيوان المعتدى عليه لقوله سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) [المائدة: 95]، فمناط الحكم المستفاد من الآية هو المثلية، وبناءً عليه فإنَّ من قتل ظبياً أو حمار وحشٍ وجب عليه إخراج مثلهما، وفق ما يرشد إليه منطق الآية، وهنا يظهر دور المجتهد في تحقيق هذا المناط من خلال بحثه عن أفراد الأنعام التي ينطبق عليها معنى المماثلة، ليجد بعد البحث أن البقر هو أقرب الأنعام لحمار الوحش، وأنَّ العنز أكثر الأنعام مثلاً للظبي، فيجب إخراجهما كفارة عن الاعتداء الحاصل في الإحرام. ومثل هذا يقال بين الجمل والفيل مثلاً.

ومن أمثلة تحقيق المناط أيضاً أنَّنا علمنا بأن الطواف هو مناط طهارة سور الهرة أي علته، والذي تمَّ التوصل إليه من خلال النص عليه، بالإيماء الحاصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»³. فقد صرَّح في هذا النص بالحكم، وهو طهارة الهرة وسورها، وصرَّح بالمناط الذي تعلَّق به هذا الحكم؛ بأنَّ الهرة من الحيوانات الأهلية الطَّوَافَةُ بالبيوت، وهنا يبحث المجتهد عن مدى تحقق هذا المناط في جزئيات أخرى غير الهرة، كالفأرة، وصغار الحشرات، ليجد بعد البحث أن مناط الطواف المتعين في الهرة متحقِّق في تلك الوقائع، تحققه في الواقعة الأصل، الأمر الذي يستدعي التسوية بينها في نفس الحكم، وهو طهارة السور في الجميع.

ومن الأمثلة المعاصرة على تحقيق المناط في الطهارات أنَّ الماء إذا كان قليلاً أو كثيراً وقعت فيه نجاسة، فغيَّرت فيه طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، فيبحث المجتهد في تحقق هذا المناط في المياه العادمة إذا تمَّت معالجتها بواسطة آلات ومحطات خاصة. ومن أمثلة تحقيق المناط في الصيام ما يصل إلى الجوف عمداً من منفذ مفتوح يكون مفطراً، فيبحث المجتهد في تحقق هذا المناط في قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو بخاخ الأنف.

1 مختار الصحاح (77)، ولسان العرب (49/10)، وتاج العروس (181/25).

2 البحر المحيط (324/7)، وإرشاد الفحول (375)، وروضة الناظر (277)، وشرح تنقيح الفصول (389)، والتحبير شرح التحرير (3453).

3 أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سور الهرة، حديث رقم (75)، والنسائي في الطهارة، باب سور الهرة، حديث رقم (68).

ومن أمثلته في المعاملات أنَّ مالية البدلين شرط لصحة عقد البيع، فبيحث المجتهد عن تحقق معنى المالية في الحقوق المعنوية في مثل الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار.

ومن أمثلته في الطب أنَّ الموت الحقيقي يسوغ للطبيب رفع أجهزة الإنعاش عن المريض، فبيحث المناطق عن تحقق هذا المناطق فيمن مات دماغياً، وبقي القلب يعمل تحت فتعطلت وظائف الدماغ نهائياً، وبقي القلب يعمل تحت أجهزة الإنعاش.

ومن يمعن النظر في تحقيق المناطق يجد شبهاً بينه وبين القياس، من حيث أنهما يشتملان على عملية تخريج العلة من الأصل، ولكن وجود هذا الشبه الدقيق لا يعني أنهما شيء واحد، فالقياس عند الأصوليين: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بآخر منصوص على حكمه؛ لاشتراكهما في العلة¹.

وعملية الإلحاق التي في القياس تتطلب النظر في الفرع؛ للتحقق من وجود علة الأصل فيه، إذ لا إلحاق للفرع بالأصل إلا بعد الاشتراك أو التساوي بينهما في العلة، وهذا النظر الذي يتوجه إلى الفرع -للتحقق من اجتماعه لعلة الأصل- هو من قبيل تحقيق المناطق كما تقدّم².

فتحقيق المناطق هو أحد متطلبات عملية القياس؛ لأن القياس يشتمل على ثلاث عمليات:

الأولى: تخريج العلة من الأصل.

الثانية: التحقق من وجود العلة في الفرع.

الثالثة: إلحاق الفرع بحكم الأصل.

وتحقيق المناطق يمثل العملية الثانية فقط من عمليات القياس، ومن خلاله يتمكن المجتهد من التثبت من وجود المناطق في الفرع المسكوت عنه بعد تخريجه من الأصل المنطوق به، ليقوم بعد ذلك بعملية الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم.

فتحقيق المناطق ليس هو عين القياس؛ لأن القياس لا يقتصر على كونه تحققاً من وجود علة الأصل في الفرع، وإنما هو أيضاً التسوية بينهما في الحكم، بعد التحقق من التساوي بينهما في العلة. فالقياس -مثلاً- يقتضي إلحاق النباش بالسارق، لتقطع يده كما يد السارق، بجامع أنَّ كلاً منهما هو سرقة مال متقوم بلغ النصاب من حرز، وتحقيق المناطق يقتصر على بذل المجتهد وسعه ليتحقق من وجود العلة في الفرع -أي نباش القبور-، فإذا تحقق المناطق طُبّق النص القرآني فيه.

وبلاحظ من جميع ما تقدّم أن تحقيق المناطق يعدُّ آلية من آليات التجديد في مناهج الاجتهاد، ومحوراً أساسياً في عمل المفتين والمجتهدين، بالإضافة إلى عمق آثاره العملية في الواقع، كما يوضّح المسلك الذي سبيلكه المجتهد في تعامله مع النوازل والوقائع المستجدة؛ إذ يُحَكِّمُ المجتهد في نظره واستدلّاله، وبالتالي فإنَّ هذا المسلك مسلك تحكيم لآليات الاجتهاد لا تحكم فيها، فليس يغني عنها وليس يستطيع أن يغلب عليها، مما يجعله معياراً موضوعياً لضبط مساحة التيسير في الاجتهاد والفتوى، ومعياراً للموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح نفسها، والمفاسد فيما بينها حال التعارض.

3. تخريج المناطق:

أ- **التخريج في اللغة:** قال ابن فارس: الخاء، والراء والجيم أصلان. قال: وقد يمكن الجمع فيهما: فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين³.

ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم أنَّ المعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها⁴.

1 المستصفي للغزالي (280)، والبرهان للجويني البرهان (487/2)، والإحكام في أصول الأحكام للأمدى (309/3)، والمحصل (9/5).

2 تحقيق المناطق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء د عبد الرحمن الكيلاني (84).

3 مقاييس اللغة (175/2).

4 مقاييس اللغة (175/2)، وتاج العروس (512/5).

ب- تخريج المناط في اصطلاح علماء الأصول:

تخريج المناط: تقدّم أن المناط اسم من أسماء العلة، وبناءً عليه يمكن القول أنّ المراد بتخريج المناط: هو استنباط علة حكم شرعي ورد به النص ولم يكن هناك نص ولا إجماع يثبت علة.

فتخريج المناط هو الاستخراج والاستنباط، ويتم بأيّ مسلك من مسالك العلة عدا النص والإجماع، فببذل المجتهد وسعه في العلة، لإضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد. ومن أمثلته: البحث في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدّد.

ومن أمثلته أيضاً أن يقال: وجب العشر في البر لكونه قوتاً، فتلحق به الأقوات، أو لكونه نبات الأرض وفائدتها فتلحق به الخضراوات وأنواع النبات.

ومن أمثلته كذلك كون الطعم علة ربا الفضل في البرّ ونحوه حتّى يقاس عليه كلّ ما سواه في علة، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتبعوا البر بالبر»¹، هذا الحديث لا دلالة فيه على عليّة الطعم، لكنّها علة مستنبطة أخرجها المجتهد من خفاء ولذلك سمي بالتخريج، وهذا بخلاف التنقيح الذي لا تستخرج فيه العلة لأنها منصوصة، وإنما نقّح النص وأخذ منه الوصف الذي يصلح للعلية وترك غيره.

ختاماً يمكن القول أنّ تنقيح المناط يشترك مع تحقيق المناط وتخريج المناط في أنّ الثلاثة كلها عمليّات تتعلّق بالمناط أو العلة، لكنّها تختلف باختلاف الأصل - أي النصّ أو الإجماع - الذي يخضع لهذه العملية أو تلك. وأبسط تلك العمليات هي: تحقيق المناط، وتكون في النص الذي بيّن الشارع فيه الحكم وذكر العلة صراحة، فبقي للمجتهد أن يتحقق من وجود العلة في آحاد الصور فقط. أمّا تنقيح المناط فيكون في الأصل الذي ذكر فيه الحكم مشوّباً بأوصاف قد تصلح مناطاً للحكم وقد لا تصلح، فيكون عمل المجتهد هو استبعاد الأوصاف التي لا تصلح للعلية، واستبقاء ما يصلح لها. بعد ذلك يقوم بتحقيق المناط وهو التأكّد من وجود تلك العلة في الفرع.

وأما تخريج المناط فهو أصعب تلك العمليات؛ لأنه يكون في نص ذكر فيه الحكم، ولم تذكر العلة، فيقوم المجتهد باستخراج العلة بطرقها المختلفة، ثم يقوم بتحقيق المناط والتأكّد من وجود تلك العلة في الفرع.

فهرس المراجع

1. الإلهاج في شرح المنهاج لابن السبكي. إصدار دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
2. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د. سيّد الجميلي.
3. إرشاد الفحول للشوكاني. إصدار دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م).
4. أصول البزدوي. إصدار دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
5. إعانة الطالبين لأبي بكر النّمياطي. دار الفكر، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م).
6. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. دار الفكر، بيروت، (1420هـ).
7. البداية والنهاية لابن كثير. إصدار مكتبة المعارف، بيروت (د.ت).
8. البرهان لإمام الحرمين الجويني. دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، (1418هـ).
9. تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء د. عبد الرحمن الكيلاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.
10. تاج العروس للزبيدي. دار الهداية، (د.ت).
11. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م).

1 مصنف ابن أبي شيبة في الأفضية، باب من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، حديث رقم (22484).

12. التّحرير والتّحبير لابن أمير حاج. دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى، (1969م).
13. تقويم الأدلة للدّوسي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001).
14. التلويح على التوضيح للتفتزاني. مكتبة صبيح، مصر (د.ت).
15. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار. دار الكتب العلمية، (د.ت).
16. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي. مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، (1423هـ-2002م).
17. سنن سعيد بن منصور. الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، (1403هـ-1982م).
18. سنن أبي داود. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت).
19. سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
20. سنن الترمذي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (1395هـ-1975م).
21. سنن النسائي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، (1991م). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
22. شرح تنقيح الفصول للقرافي. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (1393هـ-1973م).
23. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (1407هـ-1987م).
24. صحيح البخاري. دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، (1422هـ).
25. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
26. غاية الوصول لتركيب الأنصاري. دار الكتب العربية الكبرى، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأخويه، (د.ت).
27. الفصول في الأصول للجصاص. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (1414هـ-1994م).
28. قواعد الفقه للمجددي البركتي. الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، (1407هـ-1986م).
29. لسان العرب لابن منظور. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (1414هـ).
30. مجمل اللغة لابن فار. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (1406هـ-1986م).
31. المحصول في أصول الفقه للرازي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطّبعة الأولى، (1400هـ).
32. مختار الصّاح للرازي. المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، (1420هـ-1999م).
33. المستصفى في أصول الفقه للغزالي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1413هـ-1993م).
34. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. دار الكتاب العربي، (د.ت).
35. مصنف ابن أبي شيبة. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1409هـ).
36. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمود النجار. دار الدعوة، (د.ت).
37. مقاييس اللغة لابن فارس. دار الفكر، (1399هـ-1979م).
38. المنحول للغزالي. دار الفكر، دمشق، الطّبعة الثّانية، (1400هـ).
39. الموافقات للشاطبي. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م).
40. المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (1401هـ).
41. نهاية السؤل للإسنوي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م).
42. كنز العمال للمتقي الهندي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، (401هـ-1981م).